قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المعاملة المالية لهيئة مكتب المشتروات بألمانيا الغربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٥ لسنة ١٩٥٩ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن معاملة مديرى وموظفى مكاتب مشتريات وزارة الحربية بالخارج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر:

مادة ١ — تسرى أحكام القـرار رقم ١٥٩٩ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالاعفاءات الجمركية الممنوحة لرجال السلكين السياسى والقنصلى وغيرهم على ضباط وموظفى مكتب التسليح والمشتروات بموسكو .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به لغاية آخر أكتوبر سنة ١٩٦٣ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٨٣ (١٢ اغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥ من المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ المشار إليه النص التالى :

"يؤدى الأمين العام والأمناء والأمناء المساعدون وغيرهم من الموظفين الفنيين قبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا بأن يقوموا بما يوكل اليهم من عمل بالذمة والصدق .

ويحلف الأمين العام ومن عداه من الموظفين اليمين أمام وزير العدل ".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخرة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر